دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة الخدمة للنفع العام في التشريع الجزائري

بوالزيت ندى
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:
عقوبة الخدمة للنفع العام هي احد بدائل العقوبة السالبة للحرية , حيث يحكم بها على الجاني عند ارتكابه لجنحة معاقب عليها بعقوبة حبسية بأن يمارس عملا لصالح المجتمع بدلا من الحبس , ويؤدي هذا العمل لفائدة شخص معنوي من القانون العام دون مقابل.
لكنه مقيد بشروط أهمها أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا , و أن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة , إضافة إلى الموافقة الصريحة له على أن لا يتجاوز العقوبة المقررة للجريمة ثلاث سنوات , و العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ.
و يبقى الدور الأساسي في تفعيل هذه العقوبة و تنفيذها بيد كل من قاضي الحكم و النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات .

Abstract:
The community service is among the alternatives of the custodial sentence. It is pronounced in the case of commission of an offence liable to imprisonment, in order to perform community service for the benefit of a legal person of public law, provided that the following conditions are fulfilled:
The accused must have no criminal record and is at least 16 years old at the time of commission of the alleged infraction, the penalty for the offence shall not exceed three (3) years of imprisonment and the sentence shall not exceed one (1) year of imprisonment.
However, the main role in the implementation and execution of this sentence remains in the hands of the judge, the general prosecutor and the judge responsible for the execution of sentences.

مقدمة:

إذا كان الهدف من تنفيذ الأحكام الجزائية هو مكافحة الجريمة من جهة , و إصلاح المحكوم عليه من جهة أخرى , فانه بعد تطور المجتمعات و الذي صاحبه تطور الجريمة و الأساليب الإجرامية, أصبحت العقوبة غير قادرة على تحقيق الغرض منها , لذلك كان لابد من استحداث وسائل أخرى , و قد تعددت أساليب تحقيق ذلك و إن كانت كلها تصب في قالب واحد و هدف واحد و هو تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية .

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 الجزائر2016

و تعتبر عقوبة الخدمة للنفع العام خيار استراتيجي لمواجهة أنواع محددة من السلوك الإجرامي , على أن بدائل العقوبات السالبة للحرية تشكل نظرة متطورة لفلسفة العقوبة لاعتمادها سياسة الإصلاح و إعادة إدماج الجانحين بطريقة سريعة المدى و فعالة الجدوى(1).

أكد الواقع العملي فشل العقوبات السالبة لحرية قصيرة المدّة في أداء دورها الإصلاحي و التربوي بالشكل المرغوب فيه, (2) نظرا لقصر مدّتها التي لا تسمح بتطبيق البرامج التثذيبية و التأهيلية و الإصلاحية , الأمر الذي تترتب عنه عدة انعكاسات سلبية على جميع المستويات الاجتماعية و الاقتصادية ..., بل على النقيض من ذلك فقد ساهم في تكريس ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية و ما يترتب على ذلك من آثار سلبية .

من هذا المنطلق فان عقوبة الخدمة للنفع العام تشكل الحل الملائم للخروج من الوضعية السلبية التي تعيش في ظلها المؤسسات العقابية , كما تساهم في توفير مبالغ هامة لميزانية الدولة , كما يساهم المحكوم عليه في اقتصاد الأمة عن طريق استغلال طاقاته و مؤهلاته في مشاريع تعود بالفائدة عليه و على المجتمع , ليصبح قوة إنتاجية بدلا من أن يكون عالة على نفسه و على مجتمعه . و فردا صالحا , إضافة إلى اكتساب مهارات عملية تعينه على تجاوز البطالة التي يمكن أن تقوده إلى الانحراف و السقوط في عالم الجريمة مجددا(3).

كما تحافظ عقوبة الخدمة للنفع العام على شخصية المحكوم عليه , و التأثير الايجابي على سلوكه , على اعتبار أنها تنفذ في الوسط الطبيعي للمحكوم عليه مع الحفاظ على السير العادي لحياته و على روابطه العائلية و المهنية , فينظر إليه كشخص عادي في المجتمع متمرن أو عامل ,و ليس كمجرم , وفرد غير مرغوب فيه .

لذلك يحق لنا التساؤل عن ماهية عقوبة الخدمة للنفع العام و شروطها ؟ و كيف يتم تقدير مدّتها ؟ و ما هو دور كل من قاضي الحكم و النيابة و قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذها؟

أولا : تعريف عقوبة الخدمة للنفع العام

عرّف بعض الفقه عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة بأنها: «الحكم على الجاني عند ارتكابه لجنحة معاقب عليها بعقوبة حبسية , بان يمارس عملا لصالح المجتمع بدلا من الحبس , و يؤدي هذا العمل لفائدة شخص معنوي من القانون العام , أو لفائدة جمعية ذات النفع العام دون مقابل.« (4)

في حين عرّفها البعض الآخر بأنها »: إجبار الجاني على أداء عمل مجاني ليحقق نفعا عاما , و ذلك لفائدة ذات معنوية خاضعة للقانون العام أو جمعية مرخص لها في ذلك , تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه.«(6)

إذا كانت عقوبة العمل لفائدة النفع العام قد ظهرت حديثا في صورة أكثر تجديدا و التي اعتمدتها العديد من التشريعات كإحدى بدائل العقوبات السالبة للحرية , و كخيار استراتيجي لمكافحة ظاهرة الجنوح البسيط , وفق مقاربة ترمي إلى تأهيل الجاني و إصلاحه(7) , فان البعض يرجع أصل فكرة العمل من أجل المنفعة العامة إلى الفقيه بكاريا , الذي يرى أن انسب عقوبة للمذنب هي تلك التي تضع عمله في خدمة المجتمع لإصلاح الاستبداد الذي مارسه لخرق العقد الاجتماعي (8) , و خاصية هذا البديل تكمن في إن الحكم به يتوقف على قبول الجاني و التزامه بقضاء أوقات فراغه في العمل لفائدة المجتمع بالمجان , و خلال مدّة يحددها القاضي .

نظرا لأهمية هذا البديل فقد اضحى موضوعا للبحث من قبل العديد من المؤتمرات الدولية (9) , حيث أكدت على أهميته و اعتبرته من أهم الحلول لتجاوز إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة , كما دعت جل الدول الى اعتماده, ففي فرنسا تم اعتماده بموجب القانون الجنائي الصادر في 10 يونيو 1983, و أخذت به بلجيكا أيضا في قانون 10 فبراير1994 , أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتمد

عقوبة العمل للنفع العام على غرار معظم التشريعات بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بحيث خصص لها المواد من 05 مكرر 1 إلى 05 مكرر 06 من قانون العقوبات , تتناول في مجملها الأحكام التي تتعلق بإمكانية لجوء القاضي إلى إفادة الجاني بعقوبة بديلة تتمثل في أداء عمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام و بدون اجر.

ثانيا: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

إن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام مرهون بتوفر بعض الشروط المحددة قانونا و التي تساعد القاضي على انتقاء الأشخاص المستفيدين من هذا البديل بكل عناية و دقة .

ان عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع, فالأمر جوازي بالنسبة له , و بناءا على ذلك يستطيع القاضي أن يحكم بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس , كما له ان يبقي على عقوبة الحبس الأصلية رغم توفر شروط العمل للنفع العام إذا رأى أن شخصية الجاني لا تتناسب معه , وقد نص المشرع الجزائري على شروط هذه العقوبة منها ما يتعلق بالمحكوم عليه , و منها ما يتعلق بعقوبة الحبس الأصلية .

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

نصّ المشرع الجزائري على هذه الشروط في المادّة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات , و تتمثل في ان لا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا , و أن يسمع منه القاضي الموافقة الصريحة بقبول عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس الأصلية, وفيما يلي بيان ذلك :

أ- ان يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا

لكي يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس , اشترط المشرع الجزائري حسب نص المادّة 05 مكرر 1 بان لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا, ويعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية, مشمولة او غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جناية او جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود (10) , و بالتالي تستبعد المخالفات من مفهوم المسبوق قضائيا , و يطبق في حدود القانون العام دون القوانين الخاصة(11) .

و يتم التأكد من أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا أولا عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به طبقا لما حددته المادة 630 من ق ا ج , فإذا ثبت انه غير مسبوق قضائيا مكّنه القاضي من فرصة استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام ,أما إذا ثبت غير ذلك فان هذه الفرصة تسقط و يكون القاضي عندئذ مجبرا على الحكم بعقوبة الحبس الأصلية .

أما المحكوم عليه الذي سبق و أن صدر ضدّه حكم الإدانة , لكنّه استفاد من رد الاعتبار , فلا مانع من أن يستفيد من العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس , مادام ان رد الاعتبار يمحو كل آثار الإدانة(12).

إلا أن بعض التشريعات تراجعت عن هذا الموقف , و منها التشريع الفرنسي الذي أجاز للقضاء الحكم بعقوبة العمل للنفع العام على المجرمين ذووا السوابق في الإجرام , شريطة ألا يشكل هؤلاء خطر على الغير (13).

ولا يشاطر البعض توجه المشرع الفرنسي , لان الهدف من إقرار هذا البديل هو التقليص من حالات العود , و إصلاح الأشخاص الذين اظهروا عن رغبتهم في التأهيل و إعادة الإدماج , بهدف إبعادهم عن سبيل الإجرام و إعطائهم فرصة لمراجعة الذات , أما الأشخاص الذين عادوا إلى اقتراف

الجريمة مرّة ثانية فلا يرجى منهم الإصلاح ,لان حالة العود تعبر عن فشل شخصية الجاني في التأهيل , و هذا ما أكدته دراسات في علم الاجرام (14).

ب- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه

اشترطت المادّة 05 مكرر1 ق ع كذلك بان لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوبة إليه حتى يستطيع الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

لذا فتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ليس قاصرا على فئة الجناة الراشدين , و إنما حتى فئة الأحداث تستفيد من هذا البديل, بشرط ألا يقل سن الحدث عن 16 سنة وقت ارتكابه للجريمة .

و تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري عند نصه على هذا الشرط وضع في اعتباره السن المسموح به لتوظيف القصر في بعض الأعمال حيث لا يقل السن عن 16 سنة (15).

ج-الموافقة الصريحة للمحكوم عليه.

يقوم القاضي باستطلاع رأي المحكوم عليه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس , فإذا قبل نفذت عليه العقوبة البديلة , و إذا رفض طبقت عليه عقوبة الحبس الأصلية .

لذا لابد من ضرورة توافر الموافقة الصريحة للجاني على الخضوع لعقوبة العمل للنفع العام , و لقد أكدت جل التشريعات على هذا الشرط كالتشريع الفرنسي حيث نصّت المادّة 132فقرة 8 ق ا ج على انه لا يمكن تطبيق هذه العقوبة على المتّهم في حالة رفضه أو غيابه عن جلسة الحكم , و هذه المادة تستمد مرجعيتها من المبدأ الذي أكدته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في مادّتها الرابعة التي تقضي بأنه» :لا يجوز فرض عمل على الشخص عن طريق القوة و الإلزام.»

و ممّا لاشك فيه إن إشراك الجاني في اختيار العقوبة المناسبة له سيشكل إحدى مظاهر العقاب الحديث , و مجالا خصبا لإنجاح فلسفة العقوبة و تحقيق اهدافها , خاصة أن تنفيذ هذه العقوبة يتم بمحض إرادة الجاني , و فضلا عن ذالك فقد اعتبر بعض الفقه ضرورة قبول الجاني بالعقوبة ثورة في مجال الثقافة الجنائية , إذ يصبح مقترف الجريمة شخصا فاعلا في إدانته(16).

2-الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية

اشترط المشرع الجزائري توفر شرطين في عقوبة الحبس الأصلية حتى يستطيع القاضي ان يستبدلها بعقوبة العمل للنفع العام و هما :

أ _ أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ثلاث سنوات.

يتجه قصد المشرع في هذه الحالة إلى ان إمكانية استبدال الحبس بعقوبة العمل للنفع العام تخص الجرائم البسيطة دون غيرها , و بالرجوع إلى نص المادة 5 ق ع نجد أن المشرع استبعد كل العقوبات الأصلية في مواد الجنايات من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حيث أنها تتجاوز خمس (05) سنوات, لذا يمكننا تحديد مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام فيما يلي :

- كل العقوبات الأصلية في مواد الجنح.
- العقوبات الأصلية في مواد الجنح التي لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات.
- العقوبات الأصلية في مواد الجنح المرتبطة بالأفعال الموصوفة بجناية التي تختص بها محكمة الجنايات التي لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات و التي نصّت عليها المادة 248 ق ا ج .

ب-أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ.

حتى يتمكن القاضي من استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام يجب أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا, أما إذا تجاوزت هذه المدة أو كانت موقوفة النفاذ فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

لقد نص المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 29 افريل 2009 الذي يوضح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام انه إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزاء موقوف النفاذ طبقا للمادة 592 ق ا ج , جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام , إذا توافرت جميع الشروط المنصوص عليها قانونا.

ثالثا:دور قاضي الحكم في تحديدعقوبة الخدمة للنفع العام

إن مسالة تقدير عقوبة العمل للنفع العام تتحدد حينما يصل الملف إلى قاضي الحكم , فله ان يمنح المحكوم عليه العقوبة البديلة و قد لا يمنحه لان الأمر يتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي , فقد تتوافر لدى الجاني كل الشروط غير انه يرى ان المعني ليس أهلا لذلك فيقوم بتطبيق العقوبة السالبة للحرية أو غيرها لأسباب يراها (17).

و على القاضي ان يعرض على المحكوم عليه مسالة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو تنفيذ العقوبة البديلة على سبيل الخيار , بمعنى انه لا يلزمه بشيء ممّا قضى به , بحيث يجعل المحكوم عليه هو الذي يلزم نفسه بنفسه بحيث يتحمل تبعة قراره ذلك, فان قبل الاقتراح كان بها و إلا صرف القاضي النظر عن مسالة العقوبة البديلة , و أبقى على العقوبة السالبة للحرية ,هذا متى كان المعني حاضرا , أما إذا كان غائبا صرف النظر عن استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة البديلة , لان من شروط منح هذه العقوبة حضور المعني و استنطاقه من قبل القاضي فيما إذا كان قابلا بعقوبة العمل للنفع العام ام لا , على أن قبول المعني يجب أن يكون صريحا و دون لبس , مع ذكر قبوله ذلك في منطوق الحكم (18).

يقوم القاضي بتقدير مدّة عقوبة العمل للنفع العام بموجب نص المادة 5 مكرر1 ق ع من القانون 01/09 على تقدير ساعات العمل للنفع العام , و حدّدها بالنسبة للبالغين ما بين 40ساعة الى 600 ساعة , و بالنسبة للقصر من 20 ساعة إلى 300 ساعة و المرجع في ذلك هو أن العقوبة المقررة بالنسبة للقاصر هي نصف العقوبة المقررة بالنسبة للبالغ عملا بأحكام المادة 50 من ق ع التي تنص انه» : إذا قضي بان يخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي .... إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.»

و بناءا على ذلك فانه لا يجوز للقاضي النزول عن الحد الأدنى المقرر و هو 40 ساعة و لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر و هو 600 ساعة بالنسبة للبالغين , كما لا يجوز له النزول عن 20 ساعة أو الزيادة عن 300 ساعة , كما هو مقرر بالنسبة للقصر الذين يتراوح أعمارهم ما بين 16 إلى 18 سنة طبقا لنص المادة.

إن المعيار الذي وضعه المشرع الجزائري لاحتساب الساعات المتعلقة بالعمل للنفع العام هو احتساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس نافذ من أيام عقوبة الحبس الأصلية المنطوق بها .

و يجب أن يقوم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأداء ساعات العمل المطالب بها خلال مدة أقصاها 18 شهرا طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 1 ق ع و التي تنص على : « يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون اجر ... في اجل أقصاه 18 شهرا».

و يبدأ سريان هذه المدة مباشرة بعد أن يصبح الحكم بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا , أي بعد استنفاذ جميع طرق الطعن (19).

أما توزيع ساعات العمل , التي يلتزم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأدائها يوميا أو أسبوعيا , فان المشرع الجزائري لم يضبط معيارا معينا في توزيعها أو جدولتها , وترك السلطة التقديرية في ذلك لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها على مدة أقصاها 18 شهرا تتماشى مع

ظروف المحكوم عليه و مؤهلاته و قدراته و أوقات فراغه , و كذا مع ظروف المؤسسة المستقبلة لـه , و مدى توفر العمل فيها و نوعها و مدى تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه.

رابعا: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

لقد أوكل المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009 مهمة القيام بتنفيذ الأحكام و القرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس , و لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم بها نهائيا طبقا للمادة 5 مكرر6 من ق ع بذلك تقوم النيابة العامة بما يلي :

1- **التسجيل في صحيفة السوابق القضائية**.

-تقوم النيابة العامة بإرسال قسيمة السوابق القضائية رقم 01 متضمنة العقوبة الأصلية مع الإرشاد إلى أنها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام

- يتم التسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام البديلة .

- يتم تسليم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام.

-عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات , ترسل بطاقة أخرى لتعديل البطاقة رقم 01 للمعني , لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذ مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

2 - إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات

بعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام نهائيا , يتم إرسال الملفات المتعلقة بهذه العقوبة عن طريق تطبيق العمل القضائي و عن طريق البريد في ان واحد الى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة هذه الملفات **حسب** ما ورد في المنشور الوزاري رقم 2 و تتضمن هذه الملفات الوثائق التالية:

- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.
- صورة من الحكم أو القرار النهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.
- نسخة من شهادة عدم الاستئناف.
- نسخة من شهادة الطعن بالنقض.

و يكون النائب العام المساعد أمام خيارين هما:

أ -إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن في دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس , فان النائب العام المساعد يقوم بإرسال الملفات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق تطبيق العمل القضائي و عن طريق البريد إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

ب- إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل النفع العام يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس , فان النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذه الملفات بنفس الآلية أي عن طريق تطبيق العمل القضائي و عن طريق البريد إلى النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه, ليتم تطبيق العقوبة من طرق قاضي تطبيق العقوبات المختص.

تواجه النيابة العامة عدّة إشكالات قانونية و قضائية في الميدان العملي و أهمها :

- الإشكال المتعلق بصدور حكم بعقوبة العمل للنفع العام من محكمة الدرجة الأولى بعقوبة شهرين حبس نافذ ثم استبدلت بعقوبة النفع العام , بحيث يفرج عن المحكوم عليه بعد استنفاذ العقوبة الأصلية و تصبح عقوبة العمل للنفع العام لا جدوى منها فما مصير الحكم القاضي بعقوبة العمل؟

- صدور حكمين قضائيين يتضمنان عقوبة العمل للنفع العام في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين على أساس أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا , لكن عند التنفيذ تواجه النيابة العامة وجود حكمين قابلين للتنفيذ ؟ هل يتم تنفيذ الحكم الأول ؟ أم الثاني ؟ أم يتم دمجهما معا ؟

- بعد إرسال الملفات لقاضي تطبيق العقوبات و الشروع في تنفيذ عقوبة العمل يتراجع المحكوم عليه عن قبول عقوبة العمل فما هو حكم القانون في مثل هذه الحالات ؟هل يعد مخلا بالالتزامات ؟ أم نكيف هذا الفعل على انه جريمة ؟ و بالتالي يمكن تحريك الدعوى العمومية ضدّه و متابعته بجنحة عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن عمل للصالح العام.

- صدور أحكام و قرارات بعقوبة العمل للنفع العام غيابيا أو حضوريا اعتباريا أو حضوري غير وجاهي , فان تبليغ هذه الأحكام و القرارات من شانه ان يؤدي إلى تأخير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام , و هذا يتعارض مع أحكام المادة 5 مكرر6 من قانون العقوبات التي تنص على انه لا تنفذ عقوبة العمل إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا, بالإضافة إلى ذلك فان المادة 5 مكرر 1 تشترط تنفيذ العقوبة في مدّة أقصاها 18 شهرا في حين أن إجراءات تبليغ الأحكام و القرارات الغيابية تقتضي مدة طويلة قد تستغرق 18 شهرا فأكثر, لذلك فكان من الاجدر ان تصدر الاحكام المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام نهائية غير قابلة للطعن , حتى يتحقق الهدف من توقيع هذه العقوبة .

خامسا: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات , التي تنص عليها المادة 5 مكرر 3 ق ع و التي جاء فيها:« يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك , و يمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية », و لذا سوف نحاول ضبط هذه المهام من خلال التطرق إلى حالة استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل النفع العام ثم الحالات التي يتم فيها إيقاف التنفيذ.

1 - استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

وفقا للمنشور الوزاري 02 السابق الإشارة إليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق المحضر القضائي , هذا الأخير عليه الانتقال حيث المستدعى , لتبليغه بمحضر الحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لأداء العقوبة المقررة عليه حكما , على أن ينوّه قاضي تطبيق العقوبات في الاستدعاء انه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدّد ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية .

لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء و بسبب بعد المسافات ووفقا لرزنامة محدّدة سلفا التنقل إلى مقرات المحاكم حيث يقوم بدائرة اختصاصه المحكوم عليهم , للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق التنفيذ ,و هنا يتعين الإشارة إلى احتمالين:

الاحتمال الأول:في حالة امتثال المستدعى لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات

متى امتثل المعني شرع قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ على النحو التالي:

1- التأكد من هوية المعني و ذلك باستظهار بطاقة التعريف القانونية.

2- يقوم بعرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية أو أي طبيب آخر يقوم بتحرير تقرير طبي عن حالته الصحية .

3-يقوم بتسجيل البيانات الخاصة بالمحبوس ضمن بطاقة معلومات تتضمن اللّقب , الاسم , و تاريخ ميلاده و مكانه و والديه و مقر إقامته و حالته العائلية و عدد أولاده و سوابقه و حالته الصحية و هاتفه و مستواه التعليمي أو المهني و الجريمة المرتكبة و مدّة العقوبة , و الجهة القضائية المصدرة للحكم أو

القرار , و تاريخ الحكم أو القرار و رقمه , و رغباته و الجهة المحددة و المكان و التوقيت و أخيرا مدّة الحبس المقضي إن وجدت.

4 -يحرر مقرر الوضع الذي يتضمن ترسانة من المعلومات , منها رقم المقرر و تاريخ الحكم و رقمه و مدة العقوبة, ... المؤسسة المقترحة أو المرغوب العمل فيها , المدة المحدد للعمل, ... مع تضمين مقررة الوضع مجموعة من الشروط و تلاوتها على المعني لكي يقتدي بها , لتنتهي بما يشبه العقد بأنه في حالة الإخلال بهذه الالتزامات فان العقوبة الأصلية ستطبق لا محالة .

5 - تحرر بطاقة تسمى بطاقة مراقبة تتضمن مجموعة من البيانات تمثل في رقم المقرر تاريخ صدوره , هوية المعني , ... مع ترك فضاء خاص بمدير الهيئة المستقبلة لتدوين الملاحظات التي يمكن أن تدون أثناء الأداء و بعده.

6 - تحرير بطاقة الإمضاء التي يتعين على المعني التوقيع عليها دخولا و خروجا .

7 _ تحرير المراسلة أو الإرسالية على (03) نسخ بحيث توزع على الجهات ذات الصلة على النحو التالي:

* نسخة ترسل بمعية المستفيد إلى مدير أو رئيس المؤسسة المعنية بالاستقبال .
* نسخة تبقى بملف المعني للرجوع إليها عند الحاجة.
* نسخة توجه إلى مدير المؤسسة العقابية المعنية بتامين هذه الفئة من المحبوسين.

الاحتمال الثاني: حالة عدم امتثال المعني لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات

إذا تم استدعاء المحكوم عليه بصفة قانونية , أي عن طريق المحضر القضائي و ثبت استلامه للاستدعاء يقينا , فانه يقوم بالإجراءات التالية :

1- يحرر ما يسمى محضر عدم المثول و الاخلال في ان واحد , و هو ما يمكن تسميته بعد المثول الفعلي.

2- يحيل ملف المعني إلى النيابة العامة مرفقا بذلك المحضر , و ذلك للتصرف فيه وفق مقتضيات القانون , و هي تنفيذ العقوبة الأصلية.

-2 انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا بأداء المحكوم عليه الالتزامات أو عند إخلاله بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة.

أ-انتهاء عقوبة العمل للنفع العمل للنفع العام تلقائيا بأداء المحكوم عليه للالتزامات

في هذه الحالة يقوم المستفيد بإحضار ملفه الخاص المتمثل في بطاقة المراقبة و الإمضاء عند الانتهاء من العمل المقرر , فيسلمه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى تحرير ما يسمى بالإشعار بانتهاء العقوبة , يحرر في 03 نسخ تسلم على التوالي :

* نسخة تبقى في ملف المعني.
* نسخة تسلم إلى المعني شخصيا.
* نسخة ترسل إلى النيابة العامة بغرض التأشير بها في سوابق المعني ليحفظ اثر ذلك ملف المعني بمصلحة قاضي تطبيق العقوبات.

ب- انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالالتزامات.

نصت المادة 05 مكرر 2 ق ع على ضرورة تنبيه المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة البديلة , فانه ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية و يمكن حصر هذه الإخلالات في :

-أن لا يلتحق المعني أصلا بالمؤسسة التي عين بها.

- أن يلتحق و يتم تنصيبه ثم يغادر إلى غير رجعة .
- أن يعمل أياما ثم يتغيب دونما مبرر أو إذن.
- أن يأتي عملا إجراميا أثناء أدائه لعقوبة العمل للنفع العام , سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- كل هذه الاحتمالات تؤدي بالضرورة إلى تحرير محضر يسمى محضر الإخلال بالالتزام , من نتائجه الفورية حرمان المعني من مواصلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام و لأي سبب كان.

في حالة ما إذا اعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الإشكالات التي تعيق التطبيق السليم لهذه العقوبة , كعدم تأقلم المحكوم عليه مع برنامج العمل أو أوقاته , فيتم عرض هذه الإشكالات على قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم طبقا للمادة 5 مكرر 3 ق ع باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل هذه الإشكالات لا سيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة , و إلا انه و في كثير من الحالات لا ترغب معظم المؤسسات بالالتحاق المحكوم عليه بها و ذلك سبب سوء التنسيق و عدم توفر شروط تتطلبها هذه المؤسسة.

لقاضي تطبيق العقوبات كذلك إمكانية وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة و المعني و المؤسسة المستقبلة و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا القرار , ثم يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 و على هامش الحكم أو القرار.

الخاتمة:

إن تبني المشرع الجزائري لعقوبة الخدمة للنفع العام لدليل واضح على وعيه بأهمية وضع سياسة عقابية حديثة مسايرة لمستجدات العصر , غير أن التطبيق الحديث لهذه العقوبة وجد صعوبات كثيرة سواء على المستوى العلمي و التي تتمثل في نقص النصوص القانونية التي تنظمها و الإشكالات التي تثيرها , أو على مستوى المجتمع الذي لم يتقبلها حيث تعود على الزجر و العقاب البدني كوسيلة للتأديب و لذا و لتحقيق الهدف من تقرير هذه العقوبة لابد من مساهمة كل الجهات الفاعلة في الدولة من مؤسسات تشريعية و جمعيات المجتمع المدني و المؤسسات العمومية التي تنفذ العقوبة على مستواها , فكل هذه الجهات تعتبر الركائز الأساسية لضمان نجاح تنفيذ عقوبة العمل لنفع العام.

الهوامش

1-جمال المجاطي , بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي و المقارن , دراسة تحليلية و عملية , مكتبة الرشاد , المغرب 2015 ص 177.

2 - عبد الرحيم الجوهري , السجين بين إمكانيات التأهيل , و آفاق الإدماج , مجلة القصر , عدد 15 , سبتمبر 2006 , ص 65, .

3 - رياض عبد الغاني , بدائل العقوبات في القانون المغربي و القانون المقارن و أفاقها المستقبلية , الطبعة 1 , مكتبة دار السلام , الرباط , 2009 , ص , 69.

4- jean – Christophe , le guide des infractions ,hunième édition ,2007 ,Dalloz ,p353.

5 – بوجمعة الزناكي , بدائل العقوبات السالبة للحرية , الشغل من اجل المنفعة العامة , مجلة الإشعاع ' عدد24, سبتمبر,2001,ص 7.

6 - ابو لبابة العثماني , النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل عن العقوبة السجنية , مجلة القضاء و التشريع ,العدد 4 , افريل 2004 , ص 74, .

7 - عطية مهنا , دور العمل في تأهيل السجون , دراسة مقارنة , المجلة الجنائية القومية , العدد 3 , نوفمبر 2007 , ص 33.

jean pradel , les nouvelles alternatives à l’emprisonnement créés par la loi du -8
.10 juin 1983 , in recueil Dalloz 1984. P 117
9 - كالمؤتمر الدولي الثاني للامم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين ’ المنعقدة بلندن سنة 1960.
10_ المادة 53 مكرر5 ق ع
11_ باسم شهاب , عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري , مجلة الشريعة و القانون , كلية الحقوق , جامعة الامارات المتحدة , الكويت , العدد 56 , اكتوبر 2013 , ص 130.
12 _ انظر المادة 676 ق ا ج .
13- jean .christophe ,op.cit.p 352.
14 - فتوح عبد الله الشادلي , أساسيات علم الإجرام و العقاب , منشاة المعارف الإسكندرية , ,2000 ص 114.
15 - انظر المادة 15 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , الصادرة بتاريخ 25 افريل 1990, العدد 17
16 - لطيفة مهداتي , الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية , أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة محمد الخامس اكدال , الرباط , 2002-2003. ص 86.
17_ سائح سنقوقة, قاضي تطبيق العقوبات او المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين , دار الهدى , عين مليلة , 2015 , ص 147
18 _ المرجع نفسه , ص148 .
19_ انظر المادة 05 مكرر 06 ق ع .